المبحث بعنوان

دور و فعالية العقوبات البديلة في التشريع العراقي

المبحث مستخلص من اطروحة الطالب على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي

اعداد الباحث

ابراهيم عارف البصري

تحت اشراف

أ.د. / أكمل يوسف السعيد يوسف

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

المقدمة

أولًا: موضوع البحث:

عَمدَت الكثير من الدول إلى إلغاء وتطوير بعض العقوبات السالبة للحُرِّيّة وخصوصاً ما يتعلّق بالمحكومين، وذلك باستبدال عقوبة السجن، أو الحبس، إلى عقوبات أُخرى؛ مثل وقف التنفيذ، أو العقوبات المالية، أو العمل للمنفعة العامّة، أو غيرها من العقوبات، لأنّ العقوبة أصبحت حاجة اجتماعية، وذلك لحماية الفرد والمجتمع ككل من آثار الجرائم التي يرتكبها البعض، وقد تطوُّرت أساليب تنفيذ العقوبات بتطوُّر المجتمعات، فبعدما كان طابعها السابق هو التعذيب والتنكيل، ولكن في التشريعات الحديثة أصبحت مفهومها يقوم على الخدمة المجتمعية كعقوبة بديلة، والتأهيل، والإصلاح، كانت العقوبة تعتبر أداة، أو آلية للتصدي للحُرِّيّة التي يرتكبها الفرد، والحديث عن ماهية العقوبات البديلة يعد الركيزة الأساسيّة لإيجاد مفهوم متكامل ونظام قانونيّ فعّال له[1]، والتقدُّم الذي أحرزته العلوم النفسيّة والاجتماعيّة تطوُّر مفهوم وظيفة العقوبة الجزائية مالم تعد أداة زجر وردع فحسب بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، وتطوُّر الدراسات في التشريع العقابيّ والتفكير في انسيابيّة العقاب، وجد الفقهاء أنّ العمل يمكن أنْ يكون وسيلة لإصلاح المحكوم عليه دون سلب حرِّيّته[2]، وأنّ العقوبات السالبة للحُرِّيّة لا تخلو من العيوب وتعرّضت لانتقادات بحكم إنّها قاسية ومهينة للجناة من جهة ومكلِّفة للغاية بالنسبة لمجتمع آخر، وفضلًا عن ذلك لم يثبت على نحو قاطع بأنّ العقوبات السالبة للحُرِّيّة هي أكثر فاعلية من العقوبات الأُخرى في ردع الجناة، ولذلك فإنّ الفقهاء يبدون دعمهم لفكرة العقوبات البديلة.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

وأنّ مفهوم العقوبات البديلة مفهوم يتسم بالحداثة يتردّد على ألسنة الشرعيّة والأنّظمة العقابيّة ويسمع صداها في أروقة المحاكم الجزائية، التي خلقت نوع من الحالة الصحيّة من النقاش والجدال الفاعل حول إطارها حث هذا النقاش بأنّ هناك اتجاهات فقهية يتردّد في قبول تبنيهما ويزول ترددهم هذا إلى أنّ في

---

[1] د/ هلالي عبد الله أحمد :الدور الاجتماعي للقاضي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني والثالث ، المجلد الحادي والعشرون ، القاهرة يوليو، نوفمبر ١٩٧٨ ، ص ١٤٧ وما بعدها .

[2] د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون ناشر ، طبعة ١٩٧٠ ، ص١٢

تبنيها منسفاً لما استقر في الوجدان من مقاصد للعقوبة التقليدية المتمثلة بالعقوبات السالبة للحُرِّيّة، فضلًا عن أنّ تبينها في النطاق المُطلق قد يفقد العقوبة للغاية منها، وتأتي بنتائج لكسبه لا تحقق الغاية المُراد منها، إلّا أنّ الإشكاليّة التي تعرضنا عند تناول موضوع العقوبات البديلة تتمثل بعدم وجود اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراستها حول المصطلح الذي يتناسب من هذه البدائل فمنهم من ذهب إلى استعمال مصطلح "العقوبات البديلة "ليحتفظ بالجانب العقابيِّ لها مع أحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، لتشكل بذلك بدائل العقوبة السالبة للحُرِّيّة امتداداً طبيعياً لنظام العقوبات الجنائيّة وقسم من الباحثين والمهتمين بدراسة العقوبات البديلة فضلًا باستعمال مصطلح "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة بالطابع العقابيِّ، وليكون بذلك امتداداً للتدابير الاحترازيّة.

ثالثًا: اشكالية البحث:

تتمثّل مشكلة البحث في فشل المؤسسات العقابيّة في إصلاح الجاني وتزايد معدلات العود، سواء للجاني المحكوم بعقوبة طويلة الأمد أم قصيرة المُدّة، وخاصة أنّ تلك المؤسّسات العقابيّة تعاني من مشكلة تكدس النزلاء، مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة توجه نحو السياسة الجنائيّة الحديثة وتؤدي إلى تقليل عدد المحكومين عليهم بالعقوبات السالبة للحُرِّيّة داخل المؤسسات العقابيّة، والكلفة المالية الباهظة التي تصرفها الحكومة، فضلًا عن الآثار السلبيّة التي تتركها العقوبة السالبة للحُرِّيّة على حياة المحكوم عليه، وعلى عائلته، وعلى المجتمع، فضلًا عن ذلك المُدّة داخل المؤسسات العقابيّة قد لا تؤدي بالمحكوم عليه إلى الإصلاح والتأهيل.

بالإضافة إلى أنّ المُشرِّع العراقيِّ لم ينص في قانون العقوبات على العقوبات البديلة، وإنّما تضمّن عدداً من العقوبات التكميلية، أو التبعيّة، وهي تُعتبر من العقوبات الإضافيّة وليست من العقوبات البديلة.

كذلك لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة إلّا بعد دراسة شاملة لشخصية المُجرم من النواحي المختلفة؛ مثل الطبيعة والنفسيّة والاجتماعية، وتعتبر الدراسة من اهم مرتكزات العقوبات البديلة حتى تكون العقوبة البديلة أكثر فعّالا على المُجرم، ويسهل طريقة نحو الإصلاح والتأهيل.

أيضاً إنّ السُلطة التقديريّة الممنوحة للقاضي العراقيِّ أصبحت من المسلّمات في هذا العصر، باعتبارها المخرج الذي يلجأ إليه القضاة عند استنفاذ العقوبات المُقرّرة قانوناً، لعدم مواءمتها للجرم المرتكب

أو لظروف المُجرم، ومن ثمّ اللجوء إلى حلول أُخرى منحها إيّاه المُشرِّع في إطارِ ما يُعرف بالسُلطة التقديريّة.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات البديلة

لبيان مفهوم العقوبات البديلة علينا أولًا أن نبيِّن تعريف العقوبات البديلة من حيث اللغة والاصطلاح، وكذلك التعريف الفقهي لها، ومن ثمّ بيان خصائصها والطبيعة القانونيّة لها وتمييزها عن غيرها، وسنتناول إلى كل ذلك تباعاً وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف العقوبات البديلة وخصائصها

سنقوم بتقسيم هذا المطلبين الى الفرعين الآتيين:

- **تعريف العقوبات البديلة لغة:**

أولًا: المعنى اللغوي للبديل:

البديل في اللغة بمعنى البدل وبَدَلُ الشيء غيّره يقال بَدَل و بدْل كشبه ومَثَل أخر [٣]، ويقيل بدل الشيء غيّره واتخذه عوضا عنه وجمعه إبدال، واستبدال الشيء وتبديله به إذا أخذه مكانه [٤]،

---

[٣] محمد بن أبي بكر عن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة كويت ١٩٨٣، ص ٤٤.

[٤] د. فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق ش. م. م. ص ٢٥.

والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر [٥]، فيقال مثلا بدل الله الخوف أمنا ورد في القرآن الكريم وإذا بدلنا آية مكان آية [٦].

ثانيا: العقوبة اصطلاحا:

لا يوجد تعريف جامع ومانع لمعنى العقوبة بشكل عام، وقد تشعبت الآراء في هذا الصدد فهناك من عرفها على أنها "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويجب أن يصدر به حكم قضائي" [٧]، بينما عرفها أخرون بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها" [٨]، في حين هناك من عرفها بأنها "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة" [٩].

كذلك عرفت بأنها "مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يعتمدها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين بدل إيداعهم في السجن بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تأهيل وتربية فضلا عن تفادي سلبيات السجن من الأضرار وتقديم خدمة لصالح مجتمعه" [١٠].

---

[٥] د. بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٣، ص ٩٦.

[٦] سورة النحل، الآية ١٠١.

[٧] د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة اق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣، ص ١٧١.

[٨] د. سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان، بيروت سنة ١٩٩٦، ص٤٢١.

[٩] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مج ١، ج ١، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت ٢٠٠٩، ص ٦٠٩.

[١٠] د. ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، بحث نيل الاجازة في القانون الخاص، مقدم لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهرة أغادير سنة ٢٠١٢ ٢٠١٣، ص ١٤.

ولكن تعريف للعقوبات البديلة اختلفت وتباينت شأنها في ذلك شأن جميع النظم القانونية الحديثة. فمنهم أيضا عرفه بأنها "العقوبات الاختيارية التي تكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وتوازن بين المصالح العامة وحقوق الجاني والضحية وتشمل الجنح والمخالفات" [١١].

في حين هناك أيضا من يعرفها بأنها "قدر مقصود من الألم يقرر المجتمع ممثلا في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بموجب حكم صادر من القضاء" [١٢].

وكذلك عرفها الحنفية فقالوا "هو الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية" [١٣]. وأيضا هناك من عرفها بأنها هي "الجزاء المحدد المدة الذي يفرض على المحكوم عليه نتيجة ثبوت مخالفته لأحد نصوص قانون العقوبات بموجب حكم قضائي مبرم، وذلك تحقيقا لردع العام والخاص" [١٤].

وبهذا يمكننا أن نعرف العقوبة بأنّها "هو الجزاء الذي يقره المُشرِّع الجنائيِّ ويوقعه القاضي على كل شخص يرتكب جريمة وتثبت مسؤولية فيها والعقوبة تتمثل في إيلام الجاني بالأنّقاص من بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحُرِّيّة وإبعاده عن المجتمع وأفراد أسرته".

ولو تفحصنا قانون العقوبات العراقيِّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يأخذ بمفهوم العقوبة البديلة شأنها في ذلك شأن جميع المصطلحات في اختصاصات العلوم الإنسانيّة التي تتوافر فيها التعاريف لمصطلحاتها إلّا أنّها في نهاية المطاف تتفق محتواها على معنى واحد وهو ذات الشيء بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للعقوبة البديلة، إذ أنه وعلى الرغم من أنّ التعريفات لهذا المعنى قد تتشعب إلّا أنّها في النهاية نجدها قد توافق جميعها على أنّها إحلال العقوبة البديلة أيًا كان نوعها محل العقوبة الأصليّة السالبة للحُرِّيّة.

---

[١١] التقرير النهائي للمؤتمر الإقليمي بالعقوبات البديلة والقوانين العراقية في اقليم كوردستان العراق والذي اقامته منظمة unops المنعقد في اربيل / العراق للفترة من ١١١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص ١٣، متاح على الأنترنت على العنوان الالكتروني التالي:

www. jnpiraq. net/Arabic/index. php? option=com

[١٢] د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥، ص ٤٠٤.

[١٣] عادل سلامة محيسن، تداخل العقبات في الشريعة الاسلامية رسالة لشهادة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة غزه، سنه ٢٠٠٨، ص ٤.

[١٤] القاضي اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دون مكان النشر ٣/٢٠ ص ١٣.

وأنّ السياسة الجنائيّة الحديثة قد اتّجهت في غالبية دول العالم إلى الأخذ بهذا النظام، وقد عقدت تحت رعاية الأمم المُتّحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها منع وقوع الجريمة وعلاج أسبابها 16، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المُتّحدة التي انعقدت في ميلأنّو في سنة ١٩٨٥ والذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، وذلك من اجل إعادة تأهيل المحكومين ودمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين بوصفهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي[١٥].

لذا يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنّها إبدال عقوبة سالبة للحُرّيّة بأُخرى غير سالبة للحُرّيّة نرى فيها بأن المُشرّع العراقيّ لم يُعرف فيها العقوبة البديلة لأنّها غير موجودة فيها. باستثناء بعض الصور من العقوبات البديلة وخاصة ما يطبق في مجال جرائم الأحداث وخاصة ما جاء في المادة ٧٣/٢ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فقط. ولكل ما ذكر أعلاه يمكننا بأن نعرف العقوبة البديلة من طرفنا بأنّها فرض عقوبة غير سالبة للحُرّيّة ضد المحكوم عليه، أي مجموعة بدائل يتخذها القاضي والتي تتمثل في استبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين بفئة من فئات المجتمع أو موقع خيري أو االلتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين كل ذلك بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى الذي تلاقيه وتقديمه خدمة لمجتمعه.

تعريف العقوبات البديلة فقها:

الآراء الفقهية لم تستقر على إيجاد تعريف محدد لها، وحتى أن تسميتها اختلفت وتعددت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون وهناك من يسميها بدائل العقوبات، أو بدائل السجون أو عقوبة النفع العام وعموما يمكن تعريفها بأنّها "اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجينة[١٦]، وقد عرفت على أنها نظام" يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصليّة، أو قيام احتمال تعذر

---

[١٥] المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقدة في ميلانو عام ١٩٨٥، د. احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الامارات العربية، المجلد ٤ العدد٢، ١٩٩٣، ص ١٢٤.

[١٦] د. احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي ابو ظبي، الامارات العربية، المجلد ٤ العدد ٢، ١٩٩٣، ص ١٢٤.

تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة اكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم[١٧].

وقد عرّفها البعض الآخر بأنّها "إجراءات" وعقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها"[١٨]، وقد عرّفها الآخرون بأنّها "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها المسجون لموقع خيري أو لفئة من فئات المجتمع أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه"[١٩]، وكما عرّفها الآخرون بأنّها "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصليّة من حيث كونها عقوبة يفرضها المُشرِّع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصليّة المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، وهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصليّة"[٢٠]، ويمكن القول بأنّها "إيداع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية لمدة مُحدّدة في الحكم القضائي لتنفيذ العقوبة المُقرّرة له، بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل" 23.

وعرّفها البعض الآخر بأنّها "الجزاءات الأُخرى التي يضعها المُشرِّع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازيه محل العقوبة السالبة للحُرِّيّة قصيرة المُدّة، فهي تفترض إذا اتخاذ إجراءات الجنائيِّة وصدور

---

[١٧] حمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة سنة ٢٠٠١، ص ٢٦.

[١٨] د. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل في ملتقى الاتجاهات الحديثة من العقوبة، سنة ٢٠١٠.

[١٩] القاضي اسامة الكيلاني، مصدر سابق، ص ٢٩.

[٢٠] د. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن ٢٠١٣، ص ٥٢.

حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحُرِّيّة، فإنه يصدر بعقوبة أو تدابير آخر لا ينطوي على نزع حُرِّيّة المحكوم عليه[٢١].

وكما تعني أن نستبدل عقوبة السجن بأُخرى من العقوبات البديلة مثل العمل للخدمة العامّة، والحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية، وذلك على غرار التجارب الناجحة في الكثير من الدول العالم، التي أكدت سلبيات السجن وآثاره المدمرة على السجين وذويه والمجتمع، وذلك بهدف إعادته عضوا ناجحا للمجتمع، كما أن السجن عقوبة باهظة التكلفة على الدولة، فضلًا عن الآلام النفسيِّة التي يتعرض لها المسجون وأفراد أسرته والمجتمع"، أو هي حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائيِّ "مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن مُحدّدة تجعلهم في عزلة المجتمع"[٢٢].

ومن خلال ما تقدم تبين بأن جميع التعريفات لمعنى العقوبة البديلة تتشعب إلّا أنّها في النهاية نجد قد توافق جميعها على أنّها إحلال العقوبة البديلة أيًا كان نوعها محل العقوبة الأصليّة، أو أنّها عقوبة تفرض على المحكوم عليه بدلًا من عقوبته السالبة للحُرِّيّة قصيرة المُدّة، وبموافقته وبهدف الردع الخاص والعام، وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، إن غالبية دول العالم اتّجهت إلى الأخذ بهذا النظام، وقد عقدت تحت رعاية الأمم المُتّحدة العديد من المؤتمرات هدفها منع وقوع الجريمة وعلاج أسبابها[٢٣].

وأن منظمة الأمم المُتّحدة كان قد جعلت من مسألة تحسين معاملة السجناء والتفكير في بدائل الاحتجاز هدفا منشودا إليها في عديد المؤتمرات التي تفقدها. ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المُتّحدة المنعقد

---

[٢١] د. نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت ١٩٩٦ ص ١٠٠، و د. محمد ابراهيم زيد، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص ٢٤.

[٢٢] د. بشرى رضا راضي سعد، مصدر سابق، ص ٩٦.

[٢٣] د. علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٩، ص ١٣٦.

في ميلانو في عام ١٩٨٥ والذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة لمعالجة ظاهرة ة الاكتظاظ لدى السجناء والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة[٢٤].

المطلب الثاني

خصائص العقوبات البديلة

إنّ العقوبات البديلة هي: تلك العقوبات التي يقرّرها المُشرِّع ويطبِّقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلًا من العقوبات الأصليّة كما أنّ هذه العقوبات جاءت كبديل للعقوبات البدنيّة التي كانت معروفة في الأنّظمة القديمة، والتي كانت في البداية عبارة عن إجراء مؤقت، بحيث يتم حجز المتهم في مكان ما. ريثما يتم تقرير العقوبة وتطبيقها عليه، وكما أنّ العقوبات البديلة تقع على حُرِّيّة الأشخاص فتعيق حركتهم وتنقلاتهم وذلك من خلال وضع المحكوم عليه في مكان لا يستطيع التواصل مع العالم الخارجي، إلا من خلال الزيارات التي تسمح لذويه[٢٥].

وأنّ العقوبات البديلة تتميز بخصائص تمييزها عن غيرها من الجزاءات القانونيّة الأُخرى، مما يجعلها تحقق مقاصد السياسة العقابيّة الحديثة، فهي شرعيّة لا تتقرّر إلا بموجب نص قانونيٍّ يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، كما أنها شخصية وعامة، أي أنها تطبق على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ومُقرّرة للجميع دون استثناء، ومن مميزاتها بأنّها عن السُلطة القضائيّة أو ما يعرف بقضائية العقوبة[٢٦]. لذا يمكن علينا أن نبين بأن هناك عدة خصائص للعقوبات البديلة وتمتاز بأنّها شرعيّة وقضائية وتمتاز العقوبة البديلة أيضًا بأنّها شخصية وهادفة في الوقت نفسه، وعليه نوردها، وعلى النحو التالي:

---

[٢٤] المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام ١٩٨٥.

[٢٥] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح القانون العقوبات، القسم العام، ط ١، دار الثقافة عمان الاردن، ٢٠٠٧، ص ٢٣١.

[٢٦] د. عبد المالك صايش دور العقوبة في التقليص من ظاهرة العودة للجريمة، دون مكان نشر، لبنان، ٢٠١٥ ص ٢٣ وما بعدها.

الفرع الأول

شرعيّة العقوبات البديلة

يقصد بها أي أنّ العقوبة لا بُد من أن تكون مُقرّرة بحكم القانون تطبيقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، وأنّ القاضي ليس حرًّا وإنّما هو مقيد بما فرضه المُشرِّع من جزاء على الجريمة المرتكبة ولا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده لم يكن القانون قد نص عليها صراحة وليس له أن ينشئ عقوبة خاصة وكما ليس له أن يتعدى المقدار المحدّد[٢٧] فالشرعيّة لا تشمل شرعيّة التجريم فقط بل أنها تشمل شرعيّة العقاب كذلك، ولا يجوز تجريم أي تصرف إلا بموجب نص قانونيٍّ ولا يجوز فرض عقوبة مالم ينص عليها القانون[٢٨].

وأنّ الجرائم ذات الخطورة القليلة يجب أن ينظر في شرعيّة العقوبة البديلة بمفهوم مرن ومطابقه للواقع العملي لاختلاف السلوك الجرميِّ وحالة الجاني وظروفه من حالة لأُخرى ويمنح المُشرِّع القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تتناسب مع كل حالة، مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة[٢٩]، الذي يتم إعداده من قبل خبراء مختصين لكل حالة، وذلك بدراسة حالة الجاني وظروفه، وفي هذه الحالة الجاني يدرك مسبقا مدى الجرم الذي اقترفه في سلوكه قبل ارتكابه وكذلك يدرك مسبقا بأن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة أكيده، وأن هذا يتعلق بالعدالة ويؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اختلاطه في المجتمع مرة أُخرى، وأن قواعد العدالة تتناسب من حيث خطورة الجريمة المرتكبة ومراعاته لشخصية الجاني وظروف ارتكابه الجريمة[٣٠].

---

[٢٧] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣١.

[٢٨] د. عوض محمد يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، دراسة مقارنة، ج ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٣.

[٢٩] د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مصدر السابق، ص ١٧١، وما بعدها.

[٣٠] د. محمد ابو العلا عقيدة اصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية لنظام العقابي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.

ولا يمكن تصوُّر عقوبة خارج النصوص القانونيّة تطبيقًا لمبدأ الشرعيّة، وفي ذلك حماية للأفراد من تعسف القضاء إذا لا يمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها القانون، ولا يمكنه استبدال عقوبة بأُخرى مالم ينص المُشرِّع على الخلاف ذلك، إذن فإنّ مبدأ الشرعيّة يجب أن يحترم ما اتّخذت سلطات الدولة عقوبات بديلة تنطوي على التدخل تمتع الفرد بحقوقه وحرياته سواء ضمن إطار الإجراءات الجنائيّة أو خارج هذا الإطار[٣١].

وعلى هذا الأساس يرتب مبدأ الشرعيّة التزامات على المُشرِّع والقاضي، بالنسبة للمُشرِّع تلزم السُلطة القائمة على تحديد العقوبة ما إذا كان الهدف منها مجرّد الأنّذار إدانة يقصد التقويم أم يقصد أن يكون لها طابع إقصائي، كما على المُشرِّع أن يقوم بتحديد طبيعة العقوبة وفي الأخير على المُشرِّع أن يراعي في تحديد العقوبة مقدار جسامتها والتناسب بينها وبين الجسامة الموضوعية للجريمة، ومن يقيم المُشرِّع التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة، أما بالنسبة للقاضي فإن هناك عدد من التزامات منها االلتزام بالعقوبات المُقرّرة وفقا ما تحدده نصوص التشريع فيمنع على القاضي إضافة إلى نصوص العقوبة مالم يرد به، وكذلك عدم أعمال القياس في التقرير العقوبات التجريم والعقاب، ليحرم فعلًا لم ينص عليه المُشرِّع أو ليوقع عقوبة غير مُقرّرة قانونًا[٣٢].

---

[٣١] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العاميين والمحاميين وصدر عن المفوضية السامية للحقوق الإنسان بالتعاون مع الرابطة المحاميين الدوليين ومكتب حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، ص ٣٤٥ متاح على الأنترنت والعنوان االلكتروني التالي:

http: //www1. umn. edu/humanrts/Arab/MHRJPLar.html

[٣٢] زيأني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه جامعة وهرأن كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة ٢٠١٩ ٢٠٢٠، ص ٦١ ٦٢.

الفرع الثاني

قضائية العقوبات البديلة

المقصـــود بهذا المبدأ أن السُـــلطة القضائيّة هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائيِّة، وفي حدود النص الجزائي الذي قرّره المُشـــرِّع وفق الضوابط والشروط المُحدّدة لكل عقوبة بديلة، التي ينص عليها القانون، وأن قضـــائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا" عقوبة إلا بحكم قضائي" وبهذا تمييز العقوبـــة عن غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالاتفاق كما هو الأمر في التعويض المدنيِّ أو بمقتضى قرار تصدره السُلطة الإداريّة كالجزاء التأديبي[٣٣].

أما العقوبة فلا يجوز إلا أن تكون بقرار قضائي، لذا فلا بد أن تصدر العقوبة البديلة بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني إلى محاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، ومن خلالها يمكن الجاني إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتكذيب أدلة لاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع من وراء ارتكابه للجريمة والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبات البديلة أو لمدتها وبذلك فإن قضائية العقوبات البديلة ضمان مهمة للجاني[٣٤].

---

[٣٣] عبود السراج، علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات بجامعة الكويت دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠، ص ٣٣٣.

[٣٤] د. بشرى رضا راضي سعد، مصدر سابق، ص ٩٨.

الفرعية الثالث

شخصية العقوبات البديلة

وتعني لا توقع العقوبة إلّا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، أو ساهم في ارتكابها بإحدى صور المساهمة، أو الاشتراك الجرميِّ كالمتدخل والمحرض والمخفي، أي أنّها لا تمتد إلى غيرها مهما كانت صلته بالجاني، وإذا كانت العقوبة مالية فإنّها لا تنفذ إلّا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله، أو فروعه، ولا تنفذ في مال الزوج[١]. وأن العقوبات البديلة أكثر تحقيقاً لمبدأ شخصية العقوبة من العقوبات السالبة للحُرِّيّة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل قد تتعداه في الغالب إلى أفراد أسرته وعائلته[٢].

ومن هذا تبيّن أنّ تحقيق عقوبة السجن لمبدأ شخصية العقوبة محل شك لكثرة الآثار السلبيّة لتلك العقوبة نتيجة ما يتعدى العقوبة إلى أفراد أسرته وعائلته، ولكن يرى البعض من الفقه أن آثار العقوبة البديلة قد تتوافر فيها وأن وجدت تبقى في نطاق ضيق بالمقارنة مع الآثار التي تخلفها العقوبة الأصليّة [٣]. رغم ما تم ذكره حول شخصية العقوبة واعتراف التشريعات المعاصرة وتأكيدها في دساتيرها وقوانينها الجنائيِّة، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية وأكدت على هذا المبدأ، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم "كل نفس بما كسبت رهينة"[٤]، وقوله تعالى "ومن يكسب إثما فإنّما يكسبه على نفسه وكأن الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا[٥]، وأن نبينا محمد ﷺ أكد

---

[١] سامي نصر، التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجينة مجلد رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عدد ٤٨، سنة ٢٠٠٨، ص٤٠.

[٢] سامي نصر، التدابير الاحترازية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عدد ٤٨، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

[٣] د. محمد ابو العلا عقيده مصدر السابق ص ١٣٧.

[٤] د. صفاء أوتاني، المصدر السابق، ص ٤٣٠.

[٥] عبد الله بن علي الخثمعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

أكد على ذلك بقوله "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[١]، وفي الأخير لما كانت العقوبة شخصية، فإنه إذا توفي المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى فإنها تنقضي بوفاة المتهم، وإذا ما توفي المتهم بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ سقط الحكم وامتنع التنفيذ.

وتعني بأنّها تسعى لتحقيق أهداف معينة فتحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة هي إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمج مرتكبي الجرائم بالمجتمع عقب الإفراج وردعه وزجره هو وغيره من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا إلا أن هناك جانب من الفقه يشك في تأثير من العقوبة البديلة في تحقيق الردع[٢]، يأتي من خلال غرس في ذات الجاني، وأنه سيعاقب على الجريمة التي أرتكبها ولا محاله من الهروب منها، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع على الجاني لا تحدد قبل ارتكابه، إلّا أنه يجب أن يدرك ادراكًا يقينا وترسخ في نفسه حقيقة وهي لن يفلت من العقاب، وأنه سيلقى عقابا على فعله ولا محالة، حتى ولو كانت تحديد نمط العقوبة يخضع لمعيار أخر ستحدد بناء على دراسة حالته[٣].

وهو وما يستتبع وجود قاضي مختص لتنفيذ العقوبة البديلة ويسمى بقاضي تنفيذ العقوبة، وهو المعمول في بعض الدول العربية والدول الأوربية، كذلك تحقيق العقوبات البديلة مبدأ المساواة في العقوبة وهذا يعني بأن الجميع يكونون متساوون أمام القانون، فكل من يرتكب جريمة سينال عقاب دون تمييز وتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني، وظروف ارتكابه للجريمة لا تخل بمبدأ المساواة، لأنّه لم يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل الفرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الخطأ في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه، وأنه سيعاقب على ارتكابه للجريمة، أما اختيار نمط العقوبة فيخضع ظروف كل

---

[١] د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة بحث مقدم إلى ملتقى العلمي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية في ٢٠١١/١١/١٧١٩ ص ١٤ متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان التالي

http: //www>mojgov. sar/arsa/pages/multaqa4. aspx

[٢] د. أيمن رمضان الزيني، مصدر السابق، ص ٢١٥٢١٦.

[٣] د. بشرى رضى راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٤١.

حالة وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة، وبدرجة تفوق كثيراً تحقيق عقوبة السجن لها[1].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونيّة للعقوبات البديلة وتمييزها عن غيرها

سنحاول في هذا المبحث بيان الطبيعة القانونيّة للعقوبات البديلة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تمييز العقوبات البديلة عن غيرها وكما يلي:-

الفرع الأول

الطبيعة القانونيّة للعقوبات البديلة

ثارت جدلًا فقهياً بخصوص العقوبات البديلة بين مؤيدين ومعارضين لها، هناك من يرى بأنّ استبدال العقوبة السالبة للحُرِّيّة بعقوبة بديلة خارج سوار السجن لن يكون لها آثاراً سلبيًا، لأنّ تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة ستجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفة، وبالتالي تكون تلك العقوبة عديمة الجدوى، ويرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات البديلة بدلًا من العقوبات السالبة للحُرِّيّة سيكون لها مردود إيجابي ينعكس على النزيل والمجتمع والدولة بنفس الوقت، ينتهي عنه شعور النزيل بالولاء والانتماء لمجتمعه الذي قدر بعض حقوق حياته، فأبعده عن سلوك المنحرفين داخل المؤسسات العقابيّة، وهذا يولد لديه شعورا بالإحساس بالأنتماء للأسرة الاجتماعية والاعتزاز بنفسه، ومن ثمّ الأولى بتبنيها نظرا لإيجابياتها إن أحسن تطبيقها والإشراف عليه 47. وهناك خلاف فقهي بشأن الطبيعة القانونيّة للعقوبات البديلة بين من يرى أنها تحل محل العقوبة الأصليّة ومن يرى بأنّها تدبير وقائي، فالاتّجاه الذي يرى بأنّ العقوبات البديلة هي عقوبة لأنّ الحكم فيها يصدر عن المحكمة الجزائية وهو أساسا عقوبة أصلية وبما أنّ المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية يمكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصليّة بعقوبة بديلة بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة وسلوك الجاني ومن وجهة نظر هذا الاتّجاه ليست إلّا سوى عقوبة بديلة للعقوبة الأصليّة، ومن جهة أُخرى فإن العقوبة البديلة تمثل إجبارا وتقيدا للحُرِّيّة هي: تتطلب ممّن ينفذها انضباطًا ذاتيًا واحتراما للآخرين، ومن

---

[1] جاسم محمد راشد، الخديم العنتلي بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص ١٩٦.

جهة أُخرى فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه وفي الوقت ذاته هي إرضاء للشعور العام بالعدالة[١] أما الاتّجاه الآخر فيرى بأن العقوبة البديلة ماهي إلا تدبير وقائي ويؤسس نظرته هذه على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، فهي تسعى تجنيب الفرد ومخاطر السجن ومساوئه، وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الإجراميّة التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحُرّيّة القصيرة المُدّة، والناتجة عن الأنّخراط واختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق وأخطر المُجرمين[٢].

أمّا الاتّجاه الذي يرى بأنّها تدبير وقائي، ومن هذا المنطلق فإن العقوبة البديلة لا تعتبر تدبيراً وقائياً، وإنّما تفرض لمواجهة الخطورة الإجراميّة، وهي لا ترتبط بالركن المعنوي ولا يقصد بها الإيلام لها أسس تختلف من الأسس التي تقوم عليها العقوبة البديلة، لأنّ التدابير الوقائية عادة ما تستخدم قبل وقوع الفعل الإجرامي وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الفردية والتي قد تفصح عن الميل نحو الجريمة ومثال ذلك التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل[٣]، وأن الأستاذ فهد الكساسبة يرى في هذا المجال بأن العقوبة البديلة من خلال تسميتها هي أ أن تستبدل المحكمة العقوبة الأصليّة بعقوبة أُخرى لغاية مقصودة، منها التخفيف من ازدحام السجون وتجنيب المحكوم عليه الآثار السيئة للسجون والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل، ولا يمكن التسليم بهذا الاتّجاه من كونها تدبيرا وقائيا لأنّ الأخير قد يطبق دون ارتكاب جرم جنائيٍّ ولذلك فإن أهم ما يوصف به أنه يتجرد من فحواه الأخلاقي[٤]. ويرى الأستاذ احمد موسى هيا جنة بأن ما يذهب إلى الفقه بأن العقوبة البديلة ذات طبيعة استثنائية تجمع بين عقوبة التدبير الاحترازي، تحمل بعض من صفاتهما، وتتميز عنهما بخصوصيتها، فالعقوبة البديلة كما العقوبة الأصليّة

---

[١] د. سعداوي محمد الصغير، العقوبات وبدائله في السياسات الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ٢٠١٢، ص ١٢٠.

[٢] عبد المنعم محمد سيف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

[٣] أنظر المادة ١٤٥ من القانون العقوبات العراقي.

[٤] د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ص ٣٧٤.

تمثل إلزاما وتكليفا للمحكوم عليه، وتقييدا من نوع خاص لحرِيّته فيه إنذار بعواقب الجريمة مما يحقق ردعا عاما مجتمعيا[١].

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة والتدابير الإداريّة وفي هذا المطلب سنحاول عرض أوجه التشابه والاختلاف بينهم تباعا كالآتي:

أولًا: العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة

أنّ كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة تحاول علاج الآثار السلبيّة للسجن كعقوبة، وكذلك تتشابهان في محاولة إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، وكذلك تتشابهان من حيث خضوعهما لمبدأ القضائيّة، ولمبدأ شخصية العقوبة، وكذلك في إمكانية إجراء مراجعة عليهما بعد توقيعها[٢].

فمن حيث خضوعهما لمبدأ الشرعيّة، فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع التدابير الاحترازيّة مالم ينص عليها القانون، فلا يجوز للقاضي أن يصدر حكماً يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدّتها على المُدّة التي يتضمنها القانون فإن مدة التدابير الاحترازيّة لا يحددها النص القانونيِّ في الغالب نظرا لأنّ التدابير الاحترازيّة تعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص الجاني[٣]. ولا يخل بهذا المبدأ وضع المُشرِّع مدة العقوبة البديلة بين حدين أدنى وأقصى ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار المُدّة بين هذين الحدين. أما من حيث خضوعهما لمبدأ شخصية الجزاء فلا يجوز الحكم بأي منهما على شكل فعله أو امتناعه جريمة، أو من تتوافر فيه الخطورة الجرميّة في التدابير، دون أن يمتد العقاب إلى غيره[٤].

---

[١] د. فهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

[٢] أنظر المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث العراقي.

[٣] خالد حريرات بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعه موته ٢٠٠٦، ص ١١١.

[٤] خورى عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٠٩.

أمّا من حيث خضوعهما لمبدأ القضائيّة، فإنّ كلا منهما لا يتم إيقاعها إلّا من قبل قاضي مختص، وهو يمثِّل إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لكي يدافع عن نفسه وهو يمثِّل ضمانه للمحكوم عليه ودحض أدلة الاتهام الموجه إليه[١].

أمّا من حيث إمكانيّة إجراء مراجعة دوريّة لكل منهما، فالعقوبة البديلة تتشابه مع التدابير الاحترازيّة إلى حدٍ ما في إمكانية مراجعة دورية عليها خلال فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الجرميّةِ بالنسبة للتدابير وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة، مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما ما لم يصل كل منهما إلى أهدافه المرجوة[٢].

أوجه التباين بينهما:

أنّ بدائل العقوبات تختلف عن التدابير الاحترازيّة من حيث وجود بعض الخصائص التي تميز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازيّة من حيث أساس كل منهما وغايته، فالعقوبة البديلة جزاء يوقع على شخص مرتكب سلوك خاطئ يجرِّمه القانون، ويوجب عقاب فاعله، وأن هدف هذه العقوبة يكمن في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اختلاطه في المجتمع، وتجنيبه للآثار السلبيّة للسجن.

أما التدابير الاحترازيّة:

فهي تهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في الشخص الجاني وحماية المجتمع من الآثار التي تترتب على تلك الخطورة[٣].

لذلك لا يشترط في التدابير أن تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة كما هو الحال في العقوبات البديلة بل يكون تناسبها مع الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصية الجاني وأن العقوبات البديلة تختلف عن التدابير الاحترازيّة من حيث المُدّة، فالعقوبة البديلة تتحدّد مدّتها بين حدين أدنى واقصى في النص القانونيِّ، وينحصر دور القاضي في اختيار المُدّة التي تتناسب مع كل حالة، بالإضافة لاختيار نمط العقوبة، وذلك في

---

[١] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩، ص ٧٢٠.

[٢] د. بشرى رضا راضي سعد، مصدر سابق، ص١٣٢ وما بعدها.

[٣] د. بشرى رضا راضي سعد، المصدر نفسه، ص ١٣٤.

ضوء ما ينتهي إليه من دراسته لملف الحالة، الذي يتم إعداده لشخص الجاني بعدم العلم من إدانته بارتكاب الفعل الجرميِّ، أما التدابير الاحترازيّة فلا يحدد مدتها النص القانونيِّ لأنّها تعد إجراء يتخذ لمواجهة حالة داخلية لدى الجاني ومنعه من ارتكاب جرائم وهو تحت تأثير حالته الخطرة، وبالتالي حمايته من الوقوع تحت طائلة العقاب، فالتدابير إذا ليس جزاء أو عقابا، بل إنما محاولة لمنع جريمة محتملة الوقوع في المستقبل.

ثانيًا: العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة الإداريّة

فيمكن تعريف التدابير الاحترازيّة الإداريّة: بأنّها إجراء تصدرها السُلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات إداريّة واجب على كل فرد بأن يتخذ سلوكا صحيحاً وتجنب بسلوكه عن أي خطر محدق بأضرار أيًّا كان نمطها أو مكانها أو زمانها فهذا النمط من التدابير يهدف للحيلولة دون تحول هذا الخطر إلى ضرر فعلي[1].

هناك أوجه تشابه واختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة يمكن أن نلخصها بما يلي: من ناحية التشابه:

تتفق العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة في النقاط التالية:

في مفهومها لأحكام الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيداً عن السجن، وحول خضوعهما لمبدأ الشرعيّة وشخصيّة العقوبة، ففي كلاهما لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير احترازي لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم عليه، أو الحكم بتدبير احترازي لم ينص عليه التشريع، ولا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم عليه، أو الحكم بتدبير احترازي إلّا على من تتوافر فيه الخطورة الإجراميّة دون أن يمتد العقاب ليطال شخصا غيره، كذلك من حيث خضوعهما لمبدأ القضائيّة فكل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل قاضي مختص وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه، وإتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، ودحض أوجه الاتهام الموجهة إليه وأدلة الخطورة الإجراميّة في التدبير الاحترازي والرد عليها وكذلك محاولة إثبات براءته وتتجلى أهمية التدابير الاحترازيّة والعقوبات البديلة في كون أن توقيفهما يتوقف على توافر الخطورة

[1] محكمة جنح موصل/ ٩٦٨/ غ. م في ١٨/ ١/ ٢٠٢١.

الإجراميّة، لذلك يقوم القاضي بتقدير مدى توافرهما ضمانا لحقوق الإفراد وحرياتهم ومن جهة أُخرى تتفق التدابير الاحترازيّة والعقوبات البديلة في أمكانية إجراء مراجعة دوريّة أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فعّاليتها في إزالة الخطورة الإجراميّة بالنسبة للتدابير، أو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع أمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما، إذا لم يصل منهما إلى تحقيق والهدف منه[١].

أمّا من حيث التصنيف الفئوي للمجرمين حيث إن نظام العقوبة البديلة، أو التدبير الاحترازي ليس مخصصاً لكل الفئات الإجراميّة وإنّما يقتصر على فئة دون أُخرى إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجراميّة وإنما يقتصر على فئة دون أُخرى، إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجراميّة وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، وكذا اعتبار العقل الاجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية للتصنيف واتخاذ الاجراء المناسب[٢].

كذلك يتفقان من حيث إن التركيز الأساسيِّ لتحقيق الغرض المرجو منه من العقوبة البديلة أو التدبير الاحترازي يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي للشخص المُجرم[٣].

أما أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازيّة الإداريّة فيمكن أن تتلخص بما يلي:

١- **من حيث الهدف والغاية:** الهدف والغاية من العقوبات البديلة هو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع، أما غاية التدابير الإداريّة الوقائية، هو إعادة الأوضاع الماديّة في المجتمع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونيّة بعيدا عن النظر لشخص الجاني أو إصلاحه[٤].

٢- **من حيث التعامل:** أن العقوبات البديلة تعطي اهتماما واسعا بالشخص الجاني، أما التدابير الإداريّة فتتعامل مع الوضع المادي للأمور، لإزالة أوجه المخالفة للقواعد القانونيّة، وإعادة الأوضاع الماديّة إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونيّة.

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٧٥٤.

[٢] د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ٤٤٣.

[٣] د. سمير الجنزوري، المصدر نفسه، ص ٢٠٦، د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مصدر سابق.

[٤] سمير الجنزوري، المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

٣- **من حيث العقوبة:** أن العقوبات البديلة تخضع لمبدأ القضائيّة وهي من أهم الخصائص التي تميزها فإنها لا يتم فرضها أو توقيعها إلا بموجب حكم قضائي، وتتولى السُلطة القضائيّة تنفيذها، أما التدابير الإداريّة الوقائية فإن توقيعها يخضع لاختصاص السُلطة الإداريّة دون غيرها سواء أكانت تلك السُلطة هي الجهة شرطية أو أي جهة إداريّة أُخرى فإن الهيئات المختصة بالدفاع المدنيِّ والحريق بوزارة الداخلية فإن الإجراءات التي تتخذها للحيلولة دون وقوع حريق أو منع انتشاره وذلك برفع المواد سريعة الاشتعال أو المخلفات هو تدبير إداري وقائي يخضع في فرضه وتنفيذه للسلطة الإداريّة والتنفيذية المسؤولة عن الدفاع المدنيِّ وأن الغرض من تلك التدابير في تلك الحالة هو إزالة حالة الخطر قبل أن تتحول إلى ضرر فعلي[١].

المطلب الرابع

أنواع العقوبات البديلة ومبررات الأخذ بها

بعد أن بيّنا في المطلب السابق الطبيعة القانونيّة للعقوبات البديلة وتميزها عن غيرها ونقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نبين في المطلب الأول أنواع العقوبات البديلة ونتناول في المطلب الثاني مبررات الأخذ بها.

وتنقسم العقوبات البديلة إلى عدة أنواع منها وكما يلي:

[١] د. عدنان الدوري، علوم العقاب ومعاملة المذنبين الكويت ذات السلاسل للنشر والتوزيع ١٩٨٩، ص ٢٨٨٢٩١.

الفرع الأول

العقوبات البديلة الشخصية

هي عقوبات لا تقوم على تقييد أو سلب حُرِّيّة المحكوم عليهم بها، فهناك شكلين للعقوبات البديلة الشخصية، وكالآتي:

١- **العقوبات البديلة السالبة للحُرِّيّة:** وهي عقوبات تقوم على سلب حُرِّيّة المحكوم عليه وذلك بإيداعه في مراكز مخصصة لتأهيله صحيا واجتماعيا ومهنيا للأنّدماج والاختلاط في المجتمع، ولهذا نوعان من تلك العقوبات:

أ- **عقوبة الإيداع في أحد مراكز التأهيل:**

وهي نوع من العقوبات البديلة للجناة الذين لا يتوفر لهم عمل يفي باحتياجاتهم المالية إذا كان سببها يعود لعدم تأهيلهم سابقًا فنيًا ومهنيًا وعمليًا، أم يرجع لسبب عدم توافر فرص عمل مناسبة لهم بالرغم لديهم خبرات أو مهارات عملية أو مهنية، فإن إيداع هؤلاء الجناة في هذه المؤسسات يتيح لهم الكثير من المهارات الفنية والمهنية التي تتناسب مع قدراتهم العقلية والبدنية، وتساعدهم بعد انتهاء مدة العقوبة على إيجاد فرص للعمل تتناسب مع ما اكتسبوه خلال مدة إيداعه في المراكز من مهارات فنية أو مهنية أو خبرات عملية[١]. وأن تأهيل المحكوم عليه

بعقوبة بديلة في تلك المؤسّسات أو المراكز لا يقتصر على الجانب الفني والمهني، بل يجب أن يشمل أيضًا على إصلاح كل عوج من سلوك المحكوم بعقوبة بديلة في تلك المؤسسات أو المراكز لا يقتصر على الجانب الفني والمهني، بل يجب أن يشمل أيضًا على إصلاح كل عوج من سلوك المحكوم عليه وكل فساد في مفاهيمهم أو تلميحهم ويتم هذا الإصلاح من خلال برنامج يوضع لهم بمعرفة لجنة متخصصة في تلك المراكز تتكون من خبراء في العلوم الاجتماعية والسلوكية والنفسيّة وهدفه لتنمية الوازع الديني والخُلقي لدى المحكوم عليهم[٢].

---

[١] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

ب- عقوبة الإخضاع القسري للعلاج الطبي

وهذا النوع من العقوبات البديلة لها فاعلية عالية في الجانب النفسيِّ أو العضويِّ للجناة الذين ارتكبوا جرائم قليلة الخطورة، وتتجلى أهمية إيداع أفراد تلك الطائفة من الجناة قسرا في مؤسسات علاجية كعقوبة بديلة، حيث إن إخضاعهم لبرنامج علاجي لتطبيق ما أصابهم من مرض نفسيِّ أو عضويِّ، يعد بمثابة إصلاح لهم وعدم عودتهم مرة أُخرى لطريق ارتكابهم الجرائم. ومحورا رئيسيا في عملية إعادة تأهيلهم واختلاطهم في المجتمع وأن القاضي يختار هذا النوع من العقوبات البديلة بعد دراسة ملف حالة الجاني والذي يحدد ما في نفس الجاني أو جسده من أمراض[١].

٢- العقوبات البديلة المقيدة للحُرِّيّة:

الفكرة الأساسيِّة في هذه العقوبات هي تقييد حُرِّيّة المحكوم عليه في ممارسة أمور حياته دون سلبها كليا، وهناك أنواع متعددة لهذه العقوبات ومن أهمها ما يلي:

أ- العمل للمنفعة العامّة أو العمل لمصلحة المجتمع

يقصد بالعمل للمنفعة العامّة "إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[٢].

وتعد عقوبة العمل لتحقيق النفع العام من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقًا، وأكثرها فاعلية في التطبيق والمعمول بها في الاتِّجاه الغالب تجاه المحكوم عليهم بعقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحُرِّيّة[٣].

كما وقد عرف العمل للمنفعة العامّة بأنه "إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل قليل من المال يسد حاجاته وحاجة أسرته خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامّة أو المشروعات، سواء أكانت زراعية، أو

---

[١] انظر المادة ١٤٥ من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٧٩.

[٣] د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٨، عمان، ص ٣١.

صناعية، أو خدمية، أو الجمعيات غيرها، عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"[١].

والمحكوم عليه يؤدي ذلك العمل وهو مطلق السراح غير مقطوع الصلة بأسرته ومجتمعه، وأن هذه العقوبة تستوحي فعّاليتها من الإنسانيّة المبنية على اعتقاد راسخ في أن الأنّسان، حتى لو كان مجرما فإنه بالإمكان إلى عودته إلى الحياة الاجتماعية عضوا كاملا في الجماعة قادرا على عمل مقيد مثله في ذلك مثل جميع المواطنين[٢].

وتعد هذه الوسيلة من أهم بدائل العقوبة السالبة للحُرِّيّة، نظرا لما يترتب عليها من فوائد أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة وإبعاده عن بيئة السجن كما تتيح للجاني فرصة اكتساب مهنة شريفة تكون وقاية له من البطالة التي يمكن أن تكون سببا اقترافه للجريمة، وكما أنها تحافظ على الروابط الأسرية، بحيث يعود الجاني بعد القيام بعمله إلى أهله.

وإن أغلب التشريعات أخذت بهذا النظام ومنها التشريعات الغربية التي تبنت العمل للمنفعة العامّة، منها التشريع العقابيِّ الهولندي والتشريع العقابيِّ البولندي والدانماركي والبرتغالي وقد أخذت بهذا النظام تشريعات الولايات المُتّحدة الأمريكية منذ سنة ١٩٧٠[٣].

والذي بموجبها فرض على المحكوم عليه العمل عددا محدّداً من الساعات تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٨٠ ساعة وحتى ٤٠٠ ساعة، وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني، شريطه أن يوافق المحكوم عليه مسبقا بالخضوع للعمل لصالح المنعة العامّة وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدمات مع الأخرين، هناك بعض التشريعات أخذت بهذا النمط من العقوبات البديلة ويطلق عليها بعض الفقه بدائل العقوبات الدينية. مثل عدم إدخال النزيل للعقوبة السالبة للحُرِّيّة بشرط حفظ القرآن الكريم كله أو جزء منه، أو جزء من الأحاديث النبوية أو إلزام المُجرم بحضور

---

[١] المادة ٤٢ من قانون السير الأردني لسنة ٢٠٠١ المعدل.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٣، ص ٢٣٣.

[٣] د. عبد الله بن علي الخثعمي، مصدر سابق، ص ٥٣.

الصلوات الخمس مع الإمام، وأن هذا النمط من العقوبات البديلة ذات فعّالية في إصلاح الجناة وتقوية سلوكهم، لأنّه يتضمن تأهيل المُجرم بالقيم الدينية[١].

الفرع الثاني

الاختبار القضائي

يعتبر هذا النظام من أحد الأنّظمة البديلة للعقوبة السالبة للحُرِّيّة، ويهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله ويعمل على إعادة دمجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن سلب حرِّيّته وزجه في السجن، ويقوم على أساس معاملة الجناة غير الخطرين معاملة خاصة، من خلال فرض التزامات معينة عليهم، ويعرف بأنه نظام عقابي قوامها معامله تستهدف التأهيل ويفترض تقييد الحُرِّيّة عن طريق فرض التزامات والخضوع لأشراف الشخص، فاذا ثبت فشله استبدل به سلب حرِّيّته (٢). وكما يعرف بأنه إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق المدان، بعد إدانته نهائيا عن جريمة ما، حيث تأمر المحكمة بأطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة بأشراف ومراقبة من قبل هيئة أو إدارة المراقبة القضائيّة المختصة لذا فهو نوع من المعاملة الإصلاحية خارج السجن (٣). وأن هذا النظام أخذت به كثير من التشريعات العقابيّة إلّا أنّها اختلفت في تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق القواعد التي تنظم الأخذ به وآلية تنفيذه.

وأن هذا النظام يأخذ عدة صور يمكن إجمالها في صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى: إنّ المحكمة تمتنع عن النطق بالعقوبة لمدّة معيّنة بعد أن تثبت بإدانة الجاني، ونرى بأنه جدير بالمعاملة بهذا النظام والذي يتم وضعه تحت الاختبار لغرض توعيته وتأهيله وفرض التزامات معينة عليه بحيث إذا تم الوفاء بهذه الالتزامات لم تكن هناك حاجة للنطق بالعقوبة، أما إذا تم إلغاء

---

[١] د. محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي نطبق على الكبار / ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى العلمي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، السعودية، متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان التالي:

http: //www.mg.gw. sa/sa/ar.so/pages/multaqa4.aspx

[٢] د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر ١٩٨٢، ص ٣٨٣.

[٣] د. بشرى رضا راضي سعد، مصدر سابق، ص ١١٩.

الاختبار فتقرر استئناف الدعوى من جديد ومن ثم النطق بالعقوبة[١]. وهناك من يرى بأن نظام الاختبار يطبق في مرحلة الاتهام، فتوقف الدعوى الجزائية خلال فترة معينة هي فترة الاختبار، فاذا لم يثبت المتهم أنه أهل الثقة التي وضعت فيه تم السير في الدعوى من جديد [٢]. نجد بأنّ قليل من التشريعات الأجنبية والعربية أخذت بهذه الصورة وتم توجيه انتقادات لهذه الصورة لأنّها لا تتفق مع مبدأ الشرعيّة الجزائية. فإنها لا تدخلأنّ في نطاق العقوبات البديلة، لأنّ العقوبة البديلة يجب أن تصدر بحكم قضائي مستندا في صدوره إلى نص قانونيٍّ.

الصورة الثانية: وتعرف هذه الصورة بصورة الاختبار المضاف إلى وقف التنفيذ ويفترض في هذه الصورة صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محدودة، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر عليه، مع عدم ارتكابه جرائم خلال فترة الاختبار، وينتهي الاختبار القضائيّ أمّا بتنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه مع عدم ارتكابه خلالها فترة الاختبار لجرائم، ويعتبر الحكم في هذه الحالة كان لم يكن، أو بإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه إما بارتكاب جريمة جديدة أو بصدور حكم عليه بعقوبة، وعندئذ يتم تنفيذ العقوبة [٣].

---

[١] تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير مقدم إلى الجامعة الاسلامية، عزه ٢٠٠٨، ص ٩١.

[٢] د. جمال ابراهيم الحيدريِ، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

[٣] د. أيمن رمضان الزيني، مصدر سابق، ص ٢٧١.

النتائج

٥- أنّ المُشرِّع العراقيِّ لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي للبالغين وانما فقط اخذت بالنسبة للأحداث وكذلك لم يأخذ بالمراقبة الإلكترونية.

٦-إنّ المُشرِّع العراقيِّ حصر العمل بالنظام التخييريّة في إطار ضيق عند تقديره للعقوبة مساير في ذلك المُشرِّع الفرنسي، حيث حصر هذه العقوبات التخييريّةة في الحكم بالحبس أو الغرامة أو الحكم بهما معا، وهذا يعني أنه أفرد هذا النظام للجنح والمخالفات دون الجنايات، وهو عمل مستساغ، كون الج ارئم الخطيرة تتطلب توقيع أشد العقوبة عليها، ومن ثم تفعيل العقوبات المنصوص عليها قانوناً .

٧- إنّ المُشرِّع العراقيِّ في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اتبع أسلوب النظام المختلط في تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجرم القانون التعامل بها خالفا للقانون.

١- إنّ نظام العقوبات البديلة تم اقتراحه بسبب وجود مساوئ وسلبيات كثيرة للعقوبات السالبة للحُرِّيّة سواء كانت على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع بأكمله وفشلها في تحقيق الإصلاح لبعض المحكوم عليهم وتحديد ذو الأحكام قصيرة المُدّة.

٢- إنّ التطوُّر في الفكر العقابيِّ قد أدى إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعدما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف وبشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكأن نتيجة ذلك ظهور العقوبة السالبة للحُرِّيّة لتحل محل العقوبة البدنية.

٣- إنّ العقوبات البديلة تساعد المحكوم عليه في الأنّدماج في المجتمع من خلال الحفاظ على منصب عمله وتواجده قرب أسرته.

٤- إنّ العقوبات البديلة تطبق غالبيتها في الجنح والمخالفات وهذا يرجع إلى المُدّة التي تطبق في العقوبة البديلة وتعني قصيرة المُدّة فالمُشرِّعون لم يحددوا لنا المقصود بالعقوبات السالبة للحُرِّيّة قصيرة المُدّة، مما أدى الى اختلاف الفقهاء في هذا الشأن.

٥- يجب أن تكون العقوبة البديلة متناسبة مع الفعل الجرميِّ الذي قام به المحكوم عليه وكذلك مع الظروف الشخصية للمحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة.

٦- إنّ زيادة عدد المحكومين في أي دولة هو مؤشر تنامي الظاهرة الإجراميّة بها وهو دليل على خلل في السياسة العقابيِّة المطبقة أو على تقصير في توفير المتطلبات الخاصة بفئة من فئات المجتمع، وخاصة إذا كانت النسبة الأكبر من المساجين هم من فئة الشباب الذين يرتكبون الجرائم بسبب سوء أوضاعهم الاقتصادية.

٧- إنّ أهداف العقوبة والصور التي وجدت عليها ووسائل تنفيذها قد اختلفت على مر العصور تبعا لتطوُّر السياسة العقابيِّة وظهور أفكار جديدة نادت به مختلف المدارس العقابيِّة.

٨- إنّ هذه السُلطة التقديريّة يجب أن تخضع في تطبيقها، لضوابط يسترشد بها القاضي عند تقدير الجزاء الجنائيِّ، فالغاية من وجود هذه الضوابط هي الوصول إلى قياس سليم ومتكامل لجسامة الجريمة ومسؤولية مقترفها وقدر ما يستحق من العقاب، وإن كانت بعض التشريعات نصت صراحة على هذه الضوابط، إال أن المُشرِّع لم ينص على ذلك صراحة وترك أمر تقديرها لحكمة وفطنة قاضي الموضوع، وهذا ال ينقص من قيمة هذه األلحكام شيئا .

٩- إنّ استبدال العقوبة السالبة للحُرِّيّة بالغرامة وهي بديل هام ويكون الحكم به منتجًا في الحد من الجرائم التي يكون الباعث من ارتكابها تحقيق ربح غير مشروع.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

٢. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٨، عمان.

٣. جمال ابراهيم الحيدريِ، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

٤. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

٥. سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان، بيروت سنة ١٩٩٦.

٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مج ١، ج ١، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت ٢٠٠٩.

٧. عبود السراج، علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات بجامعة الكويت دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.

٨. علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٩.

٩. كامل السعيد شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن ٢٠١٣.

١٠. محمد ابراهيم زيد، علم الاجرام والعقاب، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.

١١. محمد ابو العلا عقيدة اصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية لنظام العقابي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٢. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة اق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣.
١٣. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥.
١٤. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح القانون العقوبات، القسم العام، ط ١، دار الثقافة عمان الاردن، ٢٠٠٧.
١٥. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون ناشر ، طبعة ١٩٧٠.
١٦. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر ١٩٨٢.
١٧. نورالدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب الكويت ١٩٩٦.

المراجع المتخصصة:

١. احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الامارات العربية، المجلد ٤ العدد٢، ١٩٩٣.
٢. بشرى رضا راضي سعد بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٣.
٣. جاسم محمد راشد، الخديم العنتلي بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
٤. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٣.
٥. حمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة سنة ٢٠٠١.
٦. خورى عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠١٠.
٧. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩.
٨. سامي نصر، التدابير الاحترازية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عدد ٤٨، ٢٠٠٨.

٩. سعداوي محمد الصغير، العقوبات وبدائله في السياسات الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة ٢٠١٢.
١٠. عبد المالك صايش دور العقوبة في التقليص من ظاهرة العودة للجريمة، دون مكان نشر، لبنان، ٢٠١٥.
١١. عبد المنعم محمد سيف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، ٢٠٠٤.
١٢. عدنان الدوري، علوم العقاب ومعاملة المذنبين الكويت ذات السلاسل للنشر والتوزيع ١٩٨٩.
١٣. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.
١٤. عوض محمد يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني، دراسة مقارنة، ج ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥. القاضي اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دون مكان النشر.

الرسائل العلمية:

١. عادل سلامة محيسن، تداخل العقبات في الشريعة الاسلامية رسالة لشهادة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة غزه، سنه ٢٠٠٨.
٢. عبد الله بن علي الخثمعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٣. تميم طاهر أحمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير مقدم إلى الجامعة الاسلامية، عزه ٢٠٠٨.

المجلات العلمية:

١. احمد الحويتي، اسلوب تطوير العمل الاصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، الفكر الشرطي ابو ظبي، الامارات العربية، المجلد ٤ العدد ٢، ١٩٩٣.

٢. محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل في ملتقى الاتجاهات الحديثة من العقوبة، سنة ٢٠١٠.
٣. هلالي عبد الله أحمد :الدور الاجتماعي للقاضي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني والثالث ، المجلد الحادي والعشرون ، القاهرة يوليو، نوفمبر ١٩٧٨.